

83721 - عقد عليها وتغيير حالها فهل يطلقها؟

السؤال

عقدت قراني على إحدى قريباتي منذ ستة شهور ، مع العلم أنني أعمل في دولة أخرى ، حيث تمت فترة الخطبة وحتى العقد وأنا في السفر ، منذ أن تم العقد وزوجتي اختلفت كثيراً وأصبحت متشائمة جداً ، وتردد أنها لا تحس بالسعادة معي ، ولا تتوقعها في المستقبل لذا فهي تطلب الطلاق ، فهل يجوز لي تطليقها - مع العلم أنها أصبحت تعاندي في أمور هامة بالنسبة لي مثل الحجاب الشرعي الكامل ، وعملها في مكان مختلف ، وأنا أحب أن أحافظ على ديني - ؟ .

الإجابة المفصلة

الأصل في الطلاق الكراهة ؛ لما يحصل به من تقطع أو اصر المعاشرة ، وتشتت الأسرة ، وضياع الأولاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبیح منه قدر الحاجة .

”مجموع الفتاوى“ (33 / 81) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

الأصل في الطلاق الكراهة ، والدليل : قوله تعالى في الذين (يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) أي : يحلون لأن يجامعوا مدة أربعة أشهر (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) وهذا فيه شيء من التهديد ، لكن في الفيء ، أي : الرجوع ، قال : (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فدل هذا على أن الطلاق غير محظوظ إلى الله عز وجل ، وأن الأصل فيه الكراهة ، وهو كذلك .

”الشرح الممتع“ (10 / 428) .

ولكن لما كانت طباع الناس وأخلاقهم ودينهم يتفاوت ويختلف من شخص لآخر ، كان لا بد من تشريع الطلاق ، فقد تتأذى المرأة ببقاءها مع زوجها لقلة دينه أو سوء خلقه أو غلظ طباعه ، كما قد يتتأذى الرجل ببقاء زوجته معه لعدم صلاحيتها ل التربية أولاده ، أو عدم إعطائه حقه من العشرة بالمعروف ، ومن هنا كان تشريع الطلاق موافقاً للحكمة وموافقاً لطبيعة الخلقة .

وقد يكون لكلا الزوجين خير ومصلحة في الطلاق ، كما قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء/130 ، لذا فليس الطلاق نهاية الدنيا ، ويمكن أن يكون الطلاق الوسيلة الناجعة لما بين الزوجين من تناقض في الطبع ، وعدم توافق في السلوك والأخلاق والأفعال .

وعليه : فالذي ننصحك به هو توسيط العقلاه من أهلك وأهله لإقناعها بضرورة تغيير سلوكها وتصرفاتها معك ، وأن تعاهدك على السير على الطريق المستقيم في حياتكم الزوجية من غير اعوجاج ولا انحراف ، وإخبارها بأنه بمثل هذا يمكنك الاستمرار معها للزواج ، فإن استجابت وقبلت هذا فالحمد لله ، ولعل الله أن يؤدم بينكمما على خير ، وننصحك بأن تنتري فترة قبل إتمام الزواج ، لترى مدى رغبتها في الاستقامة في الحياة معك ، ثم مدى قدرتها - بالفعل - على تنفيذ ذلك .

وإن لم تقبل فالذي نراه أن تطلقها ، وطلاقها الآن خير لك ولها من طلاقها بعد الدخول ، أو بعد الإنجاب .

ولو فعلت هذا وحصل الطلاق فليس عليك إثم؛ لأن الطلاق في حرقك هنا يكون واجباً أو مستحبّاً وخاصة إذا أصررت على عملها المختلط ، وهو أمر محرّم لا ينبغي لك التفاوض عليه ، بل يجب إلزامها بالخروج منه ، ولو أصررت فيكتفي هذا الأمر لتطليقها ، فكيف إذا انضم إليها ما عندها من أمور أخرى .

والله أعلم